

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩٠/٢٠٠٦

تبنيد رقم ٥٧٢ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أسس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما  
المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة "عالم الإنارة والكهرباء ش.م.ل" بكتابها رقم ٢٠٠٥/١٦١، تاريخ  
٣٠ كانون الأول ٢٠٠٥،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ أيار ٢٠٠٦،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٦/٥٧١٦، تاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند الأصناف (Lightning Conductors) من طراز (AT-1515 /  
AT-1530 / AT1545 / AT-1560) في البند التعريفي 8535.40 المقترن  
بالإعفاء من الرسم الجمركي، وذلك بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق.

إن الأصناف المعروضة، كناية عن مانعات صواعق " Lightning  
Conductor" أو "Paratonnerre" واردة بشكل حراب (Lances) من معادن  
عادية مما يثبت على سطوح الأبنية أو المنشآت، معدة لالتقاط الصواعق  
وتفريغها في الأرض، تتحمل شدة تيار تفوق 100KA (مئة كيلو أمبير)،

ويحسب كتاب الشركة المصنعة معدة لتيار يزيد توتره عن 1000V (ألف  
فولت)، وهي بهذه الصفة تعتبر من الأصناف المشمولة صراحة بالبند  
8535.40.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره./.

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب